

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 144 @ شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزرکشي عن النص لأن ذلك إنكار لأصل العقد وسن إلهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها وإنما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإلهاد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإلهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعي ينبغي أنه يسن أيضا خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه لا تعقد امرأة نكاحاً ولو بإذن إيجاباً كان أو قبولا لا لنفسها